قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٠٠	٢٠٠٨/١د/٢٧٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٢٤هـ ٢٠٠٨/٦/٢٨م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك المدعى عليه يذكر فيها: أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م حصل على تمويل بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م بمبلغ إجمالي (١.٠٧١.٠٢٥/٤٣) مشمولا بالفائدة لمدة عام وذلك عن طريق شراء أسهم في شركة (أ) عدد (٥٣٣) سهما شركة (ب) (١.٤٥٥) سهم وقد قام المصرف بتسييل محفظته بسبب انخفاض الضمانات دون علمه أو شعاره وطالب بإعادة أمواله البالغة (٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال.

وجاء جواب المدعى عليه بمذكرته التي تضمنت أن المدعي حرر عقد مرابحة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م ومحله (١.٩٨٨) سهم شركة (أ) بقيمة إجمالية (١.٠٧١.٠٢٥) ريال تستحق السداد في ٢٠٠٦/١٢/٢٧م وقد انخفضت نسبة الضمانات إلى ١١٤% في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م وقد تم سداد المرابحة آليا لحلول أجله وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٩م تم تسييل محفظة العميل للمرة الثانية وذلك لتسديد مبلغ المرابحة، وقد نصت المادة (٥) من العقد على حق المصرف في التسييل عند انخفاض الضمانات وقد أعمل حقه في بيع أسهم المدعي وتسديد المديونية عند انخفاض الضمانات وبناء عليه فلا وجه للمطالبة، كما أضاف أن اعتراض العميل على عمليات تدور حول التسييل والمصرف أعمل حقه وبناء عليه فإن أي زيادة أو هبوط وقت التسييل لا علاقة للمصرف به متى ما كان التسييل مشروعاً، كما نصت المادة (١١) من العقد على حق المصرف باستيفاء حقه متى لم يوف المتعاقد مع المصرف بمديونيته وقت استحقاقها الأمر الذي أعطاه صلاحية تسديد المرابحة بحلول أجلها ومن ثم تسييل المحفظة لاستكمال سداد مديونيته وطالب المدعى عليه برد دعوى المدعي وإلزامه بسداد مبلغ (١٥٣.٠٦٩/٩٣) ريال مبلغ مدين به المدعي للمصرف.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي

أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لما هو موضح في الأسباب.